قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى :

"مادة ٢١ — للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه الرسوم الآتية :

(أ) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢ ٢/٣ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

(ب) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤ ٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم :

١ — العقارات التى تشغلها المصالح الحكومية والمجلس البلدى لمدينة القاهرة .

٢ — المساكن التى لاتجاوز قيمتها الايجارية السنوية أربعة وعشرين جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الايجارية للمساكن التى يشغلها المنزل على هذا المبلغ .

٣ — العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية بمقتضى البنود (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

(ج) الأجزاء المئوية التى تضاف الى ضريبة إيرادات رءوس الأموال المتداولة لغاية ١٠ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(د) الأجزاء المئوية التى تضاف الى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة المقررة لمصلحة سائر المجالس البلدية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية — وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف الى أية ضريبة أخرى لغاية ٥ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

وللمجلس أن يفرض رسوما أخرى مما تكون لها صفة بلدية محضة وأن يحدد أسس فرضها وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الإعفاء منها .

ولا تكون قرارات المجلس فى شأن فرض الرسوم أو تعديلها بالتخفيض أو الزيادة أو إلغائها نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

وللموظفين الذين يندبهم المجلس الحق فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر والمستندات المتعلقة بالرسوم البلدية وفى طلب البيانات اللازمة لهذا الغرض .

ويعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأوراق أو الدفاتر أو المستندات أو البيانات المذكورة بغرامة لاتجاوز ألف قرش .

مادة ٢ — يستبدل بالبندين ١ ، ٨ من المادة ٤٠ من القانون المشار إليه البندان الآتيان :

١ — الضريبة على العقارات المبنية والغرامات التى تفرض والتأمينات التى لا ترد وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

٨ — الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات وغيرها من المستخرجات من دفاتر وسجلات البلدية . والرسوم الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال التجارية والصناعية والمحال العمومية والملاهى ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد".

مادة ٣ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون المشار اليه النص الآتى :

مادة ٤٧ (فقرة ثانية) كما تؤلف لجنة لشئون المناقصات والمزايدات برئاسة وكيل المدير العام وعضوية المديرين العامين بالغى الذكر وعضو ينتخبه المجلس — تختص بالبت فى المناقصات والمزايدات العامة التى تجاوز قيمتها حدود اختصاص مديرى المصالح ؛ ويجب أن يشترك فى عضويتها موظف فنى من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة عند البت فى المناقصات التى تزيد قيمتها على مائتى الف جنيه وفى المزايدات ومقاولات الأعمال التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين الف جنيه ، وتكون لهذه اللجنة بالنسبة إلى مناقصات ومزايدات المجلس ذات السلطة المخولة للجنة المالية بوزارة المالية بالنسبة إلى المناقصات والمزايدات الحكومية ومع مراعاة هذه الأحكام تسرى على المناقصات والمزايدات التى يجريها المجلس أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

مادة ٤ — يستبدل بنص البند (رابعا — ب) وبنص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٤٩ — (البند رابعا — ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وتكون له جميع السلطات المخولة لوكلاء الوزارات والمراقبين الماليين بمقتضى القوانين واللوائح مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ .

(الفقرة قبل الأخيرة)

وفيما عدا المسائل الخاصة بالموظفين الداخلين فى الهيئة يجوز للمدير العام أن يعهد إلى وكيله أو إلى مديرى عموم الإدارات العامة أو رؤسائها ببعض اختصاصاته

مادة ٥ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون المشار إليه النص الآتى :

مادة ٥٠ — (فقرة أولى) يشكل مجلس تأديب لموظفى المجلس فى درجة مدير عام أحدهما من [illegible] الإدارة العامة التابع لها الموظف المحال على المحاكمة التأديبية ومن نائب من إدارة [illegible] المختصة بمجلس الدولة وتكون الرئاسة للمدير العام الأقدم فى الدرجة ويكون تشكيل مجلس التأديب بقرار من رئيس المجلس البلدى .

مادة ٦ — تضاف إلى القانون المشار إليه مادة برقم (٤٠ مكررا) بالنص الآتى :

مادة (٤٠ مكررا) يعفى المجلس البلدى من كافة الضرائب والرسوم الحكومية وتكون أراضى الحكومة التى يخصصها المجلس البلدى للمرافق العامة لمكاتبه بدون مقابل بشرط موافقة مجلس الوزراء على هذا التخصيص .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائم مقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
كمال رمزى استينو — محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى